**# الوحدة الأولى :**

* المسؤولية المدنية بوجه عام هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، وهي إما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.
* إذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية
* مصادر الالتزام على نوعين:
1. إرادية وهي العقد والإرادة المنفردة، تسمى بالتصرف القانوني،
2. غير إرادية وهي الفعل الضار والفعل النافع والقانون، وتسمى بالواقعة القانونية
* **التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية:**

• المسؤولية الأدبية لا تدخل في دائرة القانون، ولا يترتب عليها أي جزاءٍ قانونيٍّ اما القانونية العكس

• نطاق المسؤولية الأدبية تحدده الأخلاق، اما المسؤولية القانونية فيحدده القانون لذلك نطاق المسؤولية الأدبية أوسع من نطاق المسؤولية القانونية

• أهمية وقوع الضرر حيث تفترض المسؤولية القانونية إلحاق ضرر على العكس في المسؤولية الأدبية

* يصبح المسؤول قانوناً مُداناً أخلاقياً، وبالتالي يكون مستحقاً توقيع الجزاء المادي عليه
* المسؤولية القانونية ، تتضمن المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية
* المسؤولية القانونية تقسم إلى قسمين هما:
* مسؤولية جنائية: الجنائية في حالة وجود ضررٍ أصاب المجتمع
* مسؤولية مدنية: في حالة وجود ضررٍ أصاب فرداً من أفراد المجتمع
* **التمييز بين المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية:**

• في الدعوى الجنائية ليس للمضرور أن يتنازل عن الدعوى العمومية (حق للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة يقابلها هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة) وفي المقابل للمضرور كامل الحرية في التنازل عن التعويض في الدعوى المدنية

• يطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية النائب العام بينما يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية المضرور ذاته.

• الجزاء المترتب عن الأفعال الجنائية يتمثل في العقوبات الصارمة كالسجن، والمصادرة، والغرامات. أما الجزاء المدني فينحصر في التعويض

• النية ركن في المسؤولية الجنائية، ويجب أن يكون لها مظهر خارجي؛ لأن مجرد التصميم لا عقاب عليه، أما في المسؤولية المدنية لا تشترط النية، وسواء كان العمل غير المشروع عمداً أو خطأً، فإن الضرر الذي يحدثه يجب أن يعوض كاملاً

* المسؤولية الجنائية هي الأقوى والأهم؛ لأنها حق المجتمع، وتؤثر على المسؤولية المدنية
* الدعوى المدنية هي التي تتبع الدعوى الجنائية.
* تُوقِفُ الدعوى الجنائية الدعوى المدنية فيجب على القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية
* للأحكام الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية وتتقيد المحكمة المدنية بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع
* من حيث التقادم، فإن دعوى التعويض المدنية لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية،
* **التمييز بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية:**

- إن الالتزام الذي يحصل الإخلال به في المسؤولية العقدية هو التزامٌ عقدي ينشأ بإرادة الدائن، والمدين اللذين يحددان مدى هذا الالتزام. أما في المسؤولية التقصيرية فإن الالتزام الذي يحصل الإخلال به التزام قانوني يفرضه القانون ويحدد مداه

- في المسؤولية العقدية يوضح الطرفان المتعاقدان مدى التعويض عن الضرر أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فإنه لا يدخل في حساب الطرفين شيء من ذلك، ولهذا يجب التعويض عن الضرر المباشر، سواء توقعه الطرفان أم لا

- لا يقوم التضامن في المسؤولية العقدية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى ذلك، أما المسؤولية التقصيرية فيفترض فيها التضامن،

- يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، أما في حالة المسؤولية التقصيرية، فليس للإرادة دور في قيام المسؤولية

- من ناحية التقادم، في المسؤولية التقصيرية، حيث يفرض القانون الالتزام على المدين دون أن يرتضيه، فإن التقادم يكون بمدة أقصر من مدة التقادم في المسؤولية العقدية.

* قد تتوافر شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في آنٍ واحدٍ، وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول ما إذا كان للمضرور، وهو الدائن، أن يجمع بين المسؤوليتين عند رجوعه على المدين المسؤول عن الخطأ؟

- لا يجوز للدائن في هذه الحالة الجمع بين المسؤوليتين؛ حيث إنه لن يستطيع الحصول إلا على تعويضٍ واحدٍ

- بعضهم يرى أن للدائن الخيار بين الدعويين، فلا مانع من رفع أي منهما

-وذهب فريقٌ آخر إلى أنه عند اجتماع المسؤوليتين، يكون على الدائن أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية دون التقصيرية الرأي الأخير هو الراجح على أساس أنه إذا تم العقد قام التزامٌ عقديٌّ

* مصادر المسؤولية المدنية تتمثل في المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية. وكما هو معلوم فإن مصدر المسؤولية العقدية هو العقد ذاته المنشئ للالتزام، وبالنسبة لمصدر المسؤولية التقصيرية فقد يكون الفعل الضار، وقد يكون الفعل النافع (الإثراء بلا سبب)،

**# الوحدة الثانية :**

* تطور فكرة المسؤولية المدنية:
* يرد الفقهاء القانونيون تاريخ المسؤولية التقصيرية إلى القانون الروماني القديم
* وبالنسبة للقانون الفرنسي القديم، فقد حدد فقهاء هذا القانون أوجه الخلاف بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، فميزوا بينهما، ففي المسؤولية المدنية ميزوا بين المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية
* وضع الفقيه الفرنسي ( دوما ) قاعدة عامة في شأن المسؤولية التقصيرية، مفادها وجوب التعويض عن كل خطأ أحدث ضررا بالغير
* وقد قام المشرع الفرنسي بتقرير المسؤولية المدنية الصادر عام 1804م
* إذا كانت المسؤولية الشخصية (النظرية الشخصية) تصلح في نظام اقتصادي قوامه الزراعة، ففي نظام اقتصادي قوامه الصناعة لا تصلح إلا المسؤولية الموضوعية (النظرية الموضوعية).
* تضمن القانون المدني المصري، تطبيقات عديدة لفكرة الخطأ (النظرية الشخصية) كأساس للمسؤولية المدنية
* تأثير نظرية تحمل التبعة (النظرية الموضوعية) لم يظهر إلا في مجال التشريعات العمالية،
* ساير القضاء الفرنسي التطور الفقهي الذي صاحب فكرة المسؤولية التقصيرية، إلا أنه لم يصل إلى حد التسليم بالنظرية الموضوعية، بل على العكس من ذلك فقد عمل على استبعاد هذه النظرية
* القانون الجنائي في الفقه الإسلامي لم ينفصل انفصالا تاما عن القانون المدني كما تم ذلك في القانون الوضعي
* الجرائم التي تعد اليوم في القانون الوضعي جرائم جنائية يعاقب عليها في الفقه الإسلامي ب :
1. عقوبات عامة أي عقوبات جنائية كالحدود، والتعزير في حقوق الله،
2. عقوبات خاصة، وهي التعزير في حقوق العبد، والقصاص،
3. جزاء يجمع بين معنى العقوبة، ومعنى الضمان كالديّة.
* حكومة العدل تمتاز عن القصاص والأرش بالمرونة

**# الوحدة الثالثة :**

* الخطأ في اصطلاح الفقهاء فقد عرَّفه ابن عبد البر بأنه "كل ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادةٍ فهو خطأٌ"
* الخطأُ في اللغة على ما لم يُتَعَمَّد من الفعل، كما يُطْلَق على ما هو ضد الصواب.
* الخطأ في القانون فيعني "العمل الضار غير المشروع"، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه الإخلال بالتزامٍ سابقٍ.
* الخطأ في المسؤولية التقصيرية فيقصد به إخلال الشخصِ بالتزامٍ قانونيٍّ مع إدراكه لهذا الإخلال.
* الخطأ في المسؤولية العقدية عن إخلال بواجب قانوني، مع إدراك المخل لهذا الإخلال

.

* أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين:
1. **مادي "التعدي:** الإخلال بالالتزام القانوني في هذا الخصوص

وقد يقع التعدي عن:

 - عمد : الانحراف عن السلوك يشكل جريمةً مدنيةً، أو خطأً تقصيرياً، ويتميز الخطأ العمدي بإرادة إيقاع ضررٍ بالغير.

 - إهمالٍ: ويتسم سلوكه بعدم الحيطة والتبصر والحذر، ويطلق عليه في هذه الحالة خطأً سببه تقصيريّاً.

 - تقصيرٍ:

ويقاس الانحراف في السلوك بمقياسٍ أو معيارٍ موضوعيٍّ، وهو سلوك الشخص العاديِّ

* معايير تحقق الخطأ في الشريعة الإسلامية:
* المعيار الأول: ألا يكون للفاعل منفعة في تصرفه.
* المعيار الثاني: أن يكون الضرر من نتائج التصرف المعلومة للفاعل.
* المعيار الثالث: أن يكون الضرر من نتائج التصرف المعهودة.

المعيار الرابع: أن يتجاوز المرء في تصرفه القدر المعتاد فيه

1. **معنوي "الإدراك**": العنصر المعنوي في الخطأ
* فالتمييز شرطٌ جوهريٌّ لقيام المسؤولية فالصغير غير المميِّز ومن في حكمه، وهو المجنون والمعتوه، وكذلك كل من فقد رشده بسببٍ عارضٍ كالسُكْرِ، أو الغيبوبة لا يكون أي منهم مسؤولاً
* وذلك إذا وقع الضرر من شخصٍ غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، جاز للقاضي أن يُلْزِم من وقع منه الضرر بتعويضٍ عادلٍ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم
* من الجائز مساءلة الشخص الاعتباري مدنيّاً و خطأ من يمثلون الشخص الاعتباري يعد كما لو كان صادراً من الشخص الاعتباري ذاته

**# الوحدة الرابعة :**

* قد يتوافر في الفعل الذي يقع من الشخص كل مقومات العمل غير المشروع، وبالتالي يمكن أن تثبت مسؤوليته، ولكن المشرّع يجعل من هذا السلوك، أو الفعل غير المشروع في ذاته فعلاً، أو سلوكاً غير مستوجبٍ للمسؤولية
* الحالات التي ينتفي فيها عن الفعل وصف عدم المشروعية التي نص عليها القانون هي:
1. **حالة الدفاع الشرعي**
* الضرر الذي يقع من الشخص على غيره وهو في حالة دفاعٍ شرعيٍّ عن نفسه، وماله لا يستوجب مسؤوليته، متى كان في حدود الدفاع الشرعي
* مسؤولية من وُجِدَ في حالة دفاع شرعي، وتجاوز حدود الدفاع تكون مسؤوليته مخففة، فيلزم في هذه الحالة بتعويض تُرَاعَى فيه مقتضيات العدالة
1. **حالة تنفيذ أمرٍ صادرٍ من رئيسٍ**
* يكون مَن صدر منه العمل، أو التعدي موظفاً عامّاً
* يكون قد صدر لهذا الموظف العام أمرٌ بتنفيذ هذا العمل من رئيسٍ تجب عليه طاعته
* يجب أن يُثْبِت الموظف أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذي صدر إليه، وقام بتنفيذه؛
1. **حالة الضرورة:**
* أن يكون هناك خطرُ حالٍ، ويستوي في هذا أن يهدد ذلك الخطر الشخص الذي سبب
* أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيّاً فإذا كان من سبب الضرر هو الذي أنشأ الخطر وجبت مسؤوليته
* أن يكون الضرر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع
* أما إذا كان الخطر مساوياً للضرر، أو دونه، فإن المسؤولية تتحقق كاملةً

**# الوحدة الخامسة :**

* الضرر "ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحةٍ مشروعةٍ له
* الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، وعلى ذلك لا يكفي وقوع الخطأ لترتيب هذه المسؤولية، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضررٌ،
* الضرر هو جوهر المسؤولية التقصيرية التي لا تنشأ بدونه، ومن خلاله تتميز عن المسؤولية الجنائية التي تقوم على السلوك الإجرامي وحده حتى ولو لم يترتب عليه أي ضررٍ،
* وفقاً للنظرية التقليدية فإن الضرر قد يكون
1. **ماديّاً:**
* الذي يقع على المال فقط، أي على الذمة المالية للشخص
* يشترط في الضرر أن يكون محققاً ولا يعني ذلك ضرورة وجود ضرر فعلاً وقت حدوث التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملاً ولو تراخى إلى وقت لاحق
* يعتد إذا بالضرر المستقبل دون الضرر المحتمل
* الضرر المستقبل هو: ذلك الضرر الذي تحقق سببه
* الضرر المحتمل هو: الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة،
* يصعب على القاضي تقدير الضرر المستقبل بصورة نهائية، فللقاضي أن يحتفظ للمتضرر بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض خلال فترة محددة
* بالنسبة للضرر المحتمل، فلا يجد القاضي أي جزء من الضرر قد تحقق وقوعه ، فمادام انعدم الضرر فلا سبيل للحكم بالتعويض
1. **أدبيّاً،:**
* الذي يصيب الشخص في ناحيةٍ غير مالية كالقذف والسب
* استقر الفقه والقضاء في مصر، وفرنسا على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، مثل التعويض عن الضرر المادي
* ليس من العدالة ألا يجازى المخطئ. فالتعويض هنا يعد بمثابة عقوبة يحكم بها لصالح المضرور
* صور الضرر (الألم الذي يلحق بالشخص من جراء إصابته بضرب- ضرر يصيب الشرف والاعتبار والعرض- ضرر يصيب العاطفة والشعور)
* التعويض عن الضرر الأدبي لكل من أصابه الضرر، والأصل أن التعويض في هذه الحالة شخصي يقتصر على المضرور نفسه، ونتيجة لذلك لا ينتقل الحق في التعويض إلى الغير، وإذا مات المضرور لا ينتقل التعويض إلى ورثته
* لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كان قد تحدد بموجب اتفاقٍ
1. **الضرر الجسدي:**
* هذا الحق في الحالات التي يتعلق فيها الأمر باعتداء على سلامة الجسد، أو بالاعتداء على الحياة، والقضاء عليها.
* ي حالة موت المصاب يكون الحق في التعويض للأزواج، والأقارب إلى الدرجة الثانية، ويتحدد ذلك التعويض بما يصيبهم من ألمٍ من جراء موت المصاب.
* في حالة عدم موت المصاب مباشرةً، فإنه يكون للورثة مطالبة المسؤول بتعويض الضرر المادي الذي لحق بمورثهم في الفترة بين الإصابة والوفاة،
* استقر القضاء، على اعتبار تفويت الفرصة في حد ذاته ضررا محققاً وليس احتمالياً.

#**الوحدة السادسة :**

* **شروط الضرر :**
1. **يكون الضرر محققاً:**
* إذا كان الضرر قد وقع، وتحقق بالفعل
* كما قد يكون الضرر المستقبل أيضاً محققاً، متى تبين أنه لا يمكن تلافيه، في مثل هذه الحالة يمكن أن يحكم مقدماً بالتعويض
* قد يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل، ولكن من الممكن تلافيه، ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي أن يأمر باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتلافي حدوثه في المستقبل
1. **يكون الضرر شخصياً:**
* لا يستطيع أي شخص آخر أن يلاحق المسؤول بالتعويض في حالة تقاعس المجني عليه "المضرور"، وعدم رفعه دعوى المسؤولية
1. **ان يكون الضرر مباشر :**
* بحيث تستبعد دعاوى التعويض التي يرفعها أشخاصٌ لحق بهم ضرر غير مباشر، أو بطريق التسلسل. ومن الأمثلة على ذلك، أنه لا يحق للدائنين الذين لم يحصلوا على ديونهم أن يطالبوا المسؤول عن موت مدينهم بالتعويض على أساس أنه لو كان هذا المدين على قيد الحياة لاستطاعوا الحصول على ما لهم من ديون قبله
1. **الاضرار بمصلحة مشروعة يحميها القانون :**
* يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلالٌ بحقٍ للمضرور، أو بمصلحةٍ ماليةٍ له، فقد يكون الضرر إخلالاً بحق للمضرور، كالاعتداء على حياة الشخص
* وقد يكون الضرر إخلالاً بمصلحةٍ ماليةٍ للمضرور، فلو أن شخصاً كان يعول قريباً له لا تجب عليه نفقته، ثم قتل هذا الشخص، فإن القريب بديهي أن يضار من ذلك فإذا نجح في إثبات ذلك يقضى له بالتعويض ويشترط في كل الأحوال أن تكون هذه المصلحة مشروعةً
* إذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية أي عن طريق ضرر أصاب آخر فيما يسمى **بالضرر المُرتد،** فلا بد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه
* الضرر في الفقه الإسلامي : كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارةً ماليةً، سواءً أكانت ناتجةً عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر"
* الفعل الضار عند فقهاء المسلمين يقصد به كل فعل حسي أو مادي ترتب عليه ضرر سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة أو ترتب عليه بطريق التسبب
* **أنواع الضرر في الفقه :**
1. الضرر البدني : يستوجب الأرش، وهو إما مقدر من الشارع في شكل جزاءٍ يشبه التعويض ويشبه العقوبة، وإما متروك لحكومة العدل
2. الضرر المالي : الضرر الذي يقع على المال، سواءً أكان حيواناً، أم نباتاً، أم جماداً.
3. الضرر الادبي : الذي يصيب الإنسان في عرضه، أو سمعته، أو مشاعره، ويطلق عليه الضرر المعنوي.
* ويثبت هذا النوع من الضرر في أغلب الأحوال نتيجة قذفٍ، أو سبابٍ
* الفقه الإسلامي لا يعتد بالضرر المعنوي، أو الأدبي
* **يشترط لاعتبار الضرر موجباً للمسؤولية في الفقه الإسلامي عدة شروط:**
1. ان يكون متحقق الوقوع
2. ان يكون حقيقا :

يدخل التصرف "الخطأ" النقص على المحل الذي وقع عليه، وذلك يشمل ثلاث حالاتٍ:

الحالة الأولى: ألا يحصل نفع من التصرف يقابل الضرر.

الحالة الثانية: ألا يكون الضرر محقق الوقوع، ولو لم يحدث الخطأ.

الحالة الثالثة: ألا تكون الحالة التي آلت إليها العين مقصودةً لمالكها

1. ان يصيب محلا محترما متقوما
* لا يشترط جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور المالكية) في الضرر المُوجب للتعويض أن يكون ناشئاً عن اعتداء ومخالفة محظورة، بل إنهم يوجبون الضمان أو التعويض بصورة مطلقة، سواء أكان ناشئاً عن اعتداء أم لا
* يرى بعض فقهاء المالكية أن الصبي الذي لا يعقل لا ضمان عليه فيما أتلفه

 **# الوحدة السابعة:**

* قد يتحقق الضرر عقب وقوع الخطأ، ولكن هذا وحده لا يكفي لتوافر رابطة السببية؛
* السببية ليست مجرد تعاصر في الزمان، أو المكان لوجود خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ
* تتحقق رابطة السببية إذا كان الضرر نتيجة للخطأ "الفعل الضار
* إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر ، تعين البحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى وقوع الضرر وذلك من خلال نظرتين :
* نظرية تعادل الأسباب : (الألماني فون بيري )جميع الأسباب التي أسهمت في وقوع الضرر تكون متعادلة
* نظرية السبب المنتج: يجب التمييز بين الأسباب العارضة، والأسباب المنتجة
* إذا وقع خطأ نتج عنه أضرار متلاحقة، فلا يسأل فقط في الخطأ إلا عن الضرر الذي يعدّ نتيجة طبيعية له
* تنتفي علاقة السببية إذا وقع الضرر لسبب أجنبي لا يد لمقترفه فيه.
* السبب الأجنبي هنا يتمثل في عدة حالات، أو صور، هي: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير
* القوة القاهرة، والحادث المفاجئ شيئاً واحداً
* إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم إلا لموجب يعود تقديره للمحكمة
* **يقسم الفقهاء رابطة السببية بين التصرف،** والضرر إلى نوعين، هما
1. **المباشرة:**
* سماها الكاساني في "بدائع الصنائع" بـ"الإتلاف مباشرة"،
* إيصال الآلة بمحل التلف"، أو هي أن يكون الضرر ناتجاً من اتصال الفعل بالمحل المضرور من غير واسطة
1. **التسبيب**
* أطلق الكاساني اسم "التسبيب"، على هذا النوع، وقال بأنه "الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة
* يوجد إجماع من فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء على أن المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً

**# الوحدة الثامنة :**

* المدعي في دعوى المسؤولية هو المضرور، وهو الذي يستحق التعويض
* تنتقل دعوى التعويض عن الضرر المادي إلى الخلف، سواء كان خلفاً عاماً، أم خاصاً. ويحق لدائن المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي
* إذا تعلق الأمر بضرر أدبي، فإنه لا ينتقل إلى الخلف إلا إذا تعدد بمقتضى اتفاق، أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء.
* إذا تعدد المضرورون من خطأ واحد، هنا يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى عما أصابه من ضرر، وبقدر ما أصابه
* إذا تعدد المسؤولون كانوا متضامنين في الالتزام بالتعويض
* سبب دعوى المسؤولية هو الإخلال بحق، أو بمصلحة المدعي
* موضوع دعوى المسؤولية هو طلب التعويض
* يطالب المضرور بتعويض الضرر الذي أصابه بحسب تقديره ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم القاضي بأكثر مما طالب به المضرور، وإن كان يجوز له أن يحكم بأقل منه
* تقوم دعوى المسؤولية فيها على خطأ مدني لا يعدّ جريمة، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى بالتقادم بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وهي تسقط كذلك في كل الأحوال بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع إذا لم يكن يعلم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه
* تقوم دعوى المسؤولية فيها على خطأ مدني يعد جريمة جنائية، وفي هذه الحالة تتقادم دعوى المسؤولية بأقل، أو أقصر الأجلين المذكورين، إلا أنه وفي كل الأحوال لا تسقط هذه الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية
* للقاضي مطلق الحرية في تعيين طريقة التعويض تبعاً للظروف، وعلى ذلك يجوز أن يكون التعويض عيناً أو نقداً، كما يجوز أن يتخذ التعويض طريقاً آخر.
* يتم تعويض المضرور عن الضرر المباشر، ويشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب
* في حالة المسؤولية العقدية، لا يكون التعويض مقرراً إلا عن الضرر المباشر المتوقع، عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم
* في حالة المسؤولية التقصيرية؛ فإن التعويض يكون مقرراً عن الضرر المباشر المتوقع، وغير المتوقع على السواء
* يجب على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير قيمة التعويض،
* يجوز للقاضي الحكم بتعويض إجمالي عن الأضرار التي أصابت المتضرر، شريطة بيان عناصر الضرر، ومناقشة كل عنصر منها على حدة، ومدى أحقية التعويض عنها.
* إذا كان الضرر الذي وقع متغيراً، فإنه يجب أن يدخل هذا التغير في الاعتبار عند تقدير التعويض من جانب القاضي.
* الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية تكون إما في صورة الإعفاء، أو التخفيف، أو التشديد في تلك المسؤولية.
* الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية؛ او التخفيف فإن هذا الاتفاق يقع باطلاً، وبالنسبة للاتفاق على التشديد في المسؤولية التقصيرية فإنه جائز
* أحكام المسؤولية العقدية من صنع المتعاقدين فيجوز الاتفاق على الإعفاء منها ما لم يتعلق الأمر بحالة الغش، والخطأ الجسيم
* **الضمان هو** "واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه"
* سبب الضمان في الفقه الإسلامي إلى إلزام الشارع أو إلزام الإنسان نفسه أو الفعل الضار الذي يحدث ممن يصح تضمينه؛ نتيجة تحمله لتبعات فعله يمكن إجمالها في سببين هما:
1. **الإلزام ممن له ولاية الإلزام:**

وهذا السبب للتضمين ينقسم إلى نوعين هما:

* ما يرجع إلى إلزام الشارع، وذلك في الاعتداء على النفس أو الجسد....
* وما يرجع إلى إلزام الإنسان نفسه به، سواء كان ذلك التزاماً انفرادياً غير مقابل بالالتزام من جانب آخر(الالتزام بالنذور) او تتم بين طرفين(عقود المعاوضات)

هذا السبب للتضمين يخرج عن مجال التعويض المالي في نظر الفقهاء المسلمين؛ لأن فكرة التعويض عندهم تقوم على إحلال مال محل مال فُقد

هذا المصدر للضمان يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية بالمفهوم المعاصر في الفكر القانوني الوضعي.

1. **الضرر المالي:**
* الضمان بناء على الفعل الضار أو على الحيلولة التي تتمثل في وضع اليد أو على المتضرر، ويقوم هذا النوع من التضمين على فكرة التعويض وجبر الضرر وذلك عن طريق إحلال مال محل ما فُقد من المال؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر،

**#الوحدة العاشرة :**

* الشريعة الإسلامية ترى أنه ينبغي ألا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه غيره ولو كان المُحدث له غير مميز، إلا أن يكون ذلك عن طريق إكراه من قام بالفعل إكراهاً يجعله كالآلة في يد المكرِه و قد تم تقريره أيضاً في القوانين الوضعية
* **المسؤول عن فعل غيره** :
* الشخص المكلف برقابة شخص آخر؛ إذ يكون مسؤولاً عن عمل هذا الشخص،
* المتبوع، إذ يكون مسؤولاً عن عمل تابعه
* المسؤولية عن فعل الغير تقتصر على المسؤولية المدنية، دون المسؤولية الجنائية
* **شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة:**
1. **تولي شخص الرقابة على شخص آخر**
* لكي تتحقق المسؤولية لا بد أن يقوم التزام بالرقابة
* يتقرر هذا الالتزام بحكم القانون نفسه، أو بالاتفاق
* ويعدّ القاصر في حاجة إلى الرقابة مادام لم يبلغ خمس عشرة سنة فإذا تجاوز هذه السن، واستقل عمن كان قائماً على تربيته تزول الرقابة، ولا يسأل عنه أحد.أما إذا بقي في كنف القائم على تربيته بعد الخامسة عشرة، فإن هذا الأخير يظل مسؤولاً عنه إلى حين البلوغ
* إذا ذهب القاصر الخاضع للرقابة إلى المدرسة انتقلت الرقابة إلى المدرسة، وتقوم هذه الرقابة فقط في الفترة التي يوجد فيها القاصر في المدرسة
* متى ما بلغ القاصر سن الرشد يتحرر من الرقابة، فلا يسأل عنه أحد حتى لو كان مازال يعيش في كنف غيره
1. **صدور عمل غير مشروع من هذا الأخير**
* يتعين أن تتحقق مسؤولية من هو خاضع للرقابة بإثبات الخطأ في جانبه، أو بافتراض هذا الخ
* إذا كان الشخص الخاضع للرقابة غير مميِّز، فإنه يصح رغم ذلك نسبة العمل الضار إليه، على الرغم من أن القاعدة أن غير المميِّز لا يجوز أن ينسب إليه الخطأ
* **أساس مسؤولية متولي الرقابة:**
* مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ مفترض يتمثل في الإخلال بالالتزام بالرقابة الذي أوجبه القانون
* يقصد بافتراض الخطأ هنا، أنه إذا ارتكب الخاضع للرقابة فعلاً ضاراً، افترض أن متولي الرقابة قصر، أو أهمل بالالتزام الواقع على عاتقه، وعلى ذلك يعد مسؤولاً ما لم يثبت عكس ذلك
* **يجوز للمكلف بالرقابة التخلص من عبء المسؤولية في حالتين هما**
* بإثبات أنه قام بواجب الرقابة الفعلية.
* إثبات أن الضرر كان لا بد أن يقع حتى ولو قام بواجب الرقابة
* **مسؤولية الشخص عن خطأ غيره في الشريعة الإسلامية** :
* يتحمل الشخص المسؤولية عن عمل غيره حينما يكون بحالة يصح فيها أن ينسب إليه تقصير على نحو يكون له تأثير في صدور الفعل الضار عن غيره وتكون ب :
1. تربطه بالفاعل رابطة تجعل الأخير تابعاً، وخاضعاً لرقابته، وتوجيهه فيما يفعل، سواء كان ذلك بحكم رابطة الولاية والنصرة، أو بحكم رابطة العمل والمهنة.
2. يصدر منه تصرف، أو عمل يكون من شأنه دفع الفاعل إلى فعل ما فيه ضرر، وذلك إما بأمره بإتيان هذا التصرف، أو بإكراه عليه، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الآمر عما يفعله المأمور إلا إذا كان الأخير بصفة تسوغ انصياعه لذلك الأمر، كما لو كان صغيراً أو مجنوناً
* **شروط قيام مسؤولية الشخص عن فعل غيره:**
* وقوع تقصير من الشخص، يترتب عليه وقوع فعل من غيره ينتج عنه ضرر
* وجود مقتضى لصرف المسؤولية عن الفاعل إلى من كان سبباً في وقوع الفعل

**# الوحدة الحادية عشر :**

* قررت المادة (283/ ب) من وثيقة الكويت ثبوت مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه، إما في أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.
* تبدو أهمية تقرير مسؤولية المتبوع عن عمل تابعيه من عدة نواحٍ، منها أنها تحفظ للمضرور حقه في التعويض في حالات لا يتيسر فيها حصوله على التعويض من المسؤول عن الضرر نظراً لإعساره
* **يجب توافر شرطين لكي تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:**
1. وجود علاقة تبعية بين المتبوع، والتابع
* لا يتحقق ذلك إلا إذا كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة، والتوجيه
* لا ضرورة أن تكون سلطة المتبوع على تابعه سلطة عقدية تقوم على الاختيار
* إذا ثبت أن المتبوع تنازل عن سلطته هذه لغيره فإن هذه السلطة تنتقل إلى هذا الأخير، وفي هذه الحالة يكون هذا الشخص الآخر هو المتبوع الذي يُسأل عن خطأ التابع، وهو ما يطلق عليه **المتبوع العرضي**
1. صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.

- لا يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمل غير مشروع ما لم يكن قد وقع أثناء تأدية وظيفته

- مسؤولية المتبوع تنعقد إذا لم يتمكن من نفي قرينة الخطأ، إما بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، أو بقطع علاقة، أو رابطة السببية بين الفعل الصادر من التابع، والضرر الذي أصاب غيره

- ولا يسأل المتبوع إذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع أجنبياً عن الوظيفة، كما لو ارتكب التابع خطأ في يوم عطلته، وتنتفي مسؤولية المتبوع في هذه الحالة حتى لو كان خطأ التابع قد وقع في المكان والزمان المخصصين لأداء الوظيفة

- لا يسأل المتبوع، ولو كان خطأ التابع قد وقع بسبب الوظيفة، إذا كان المضرور يعلم، أو كان في استطاعته العلم بمجاوزة التابع حدود وظيفته.

- إذا رجع المضرور على المتبوع وحده، أمكن للأخير الرجوع بما دفعه من تعويض على التابع

* الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:
* قال بعض أصحاب النظريات: إن هذه المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض في حق المتبوع، فيفترض أن المتبوع قصر في اختيار تابعه، أو في الرقابة، والتوجيه.
* قال بعضهم الآخر بقيام مسؤولية المتبوع على أساس تحمل التبعة؛ نظراً لأنه ينتفع بنشاط تابعه، ولهذا لا بد أن يتحمل تبعة هذا النشاط، وذلك لأن الغنم بالغرم
* وقال رأي أخير بأن مسؤولية المتبوع تعدّ مسؤولية عن غيره، يقوم من خلالها المتبوع بضمان ما يرتكبه التابع من خطأ يضر بغيره، ما دام وقع هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة، أو بسببها.
* محكمة النقض المصرية قد اتجهت إلى إقامة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على أساس فكرة الضمان، فالمتبوع يسأل عن التعويض بطريق التضامن مع التابع، فهو كفيل متضامن، ومصدر هذه الكفالة ليس العقد، وإنما القانون
* **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الشريعة الإسلامية الغراء:**
* لا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه غيره، ولو كان المحدث له غير مميِّز إلا أن يكون ذلك عن طريق إكراهه إكراهاً،
* ذهب بعض الفقهاء، في شأن الأجير الخاص،إلى أنه أمين على ما تحت يده من مال، وأنه بحكم أمانته هذه لا يكون مسؤولاً عما يتلف من مال تحت يده بحكم أنه أجير، إلا إذا قصر في حفظه، أو تعدى هو عليه فأتلفه وأنه حين يعمل إنما يعمل لحساب مؤجره وفق عقد الإجارة، فكان في عمله كالوكيل عن مؤجره، وكأن مؤجره هو واضع اليد، وهو العامل في هذه الحالة؛ ولذلك كان الأجير غير مسؤول عما يترتب على عمله من ضرر باعتباره أنه كالعمل الصادر من صاحب المال في ماله، ولا يسأل إنسان عن ضرر يحدثه في ماله

# **الوحدة الثانية عشر :**

* مسوؤلية حارس الحيوان
* جناية العجماء جبار، ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان، أو غير مالك إذا قصد أو تعدى".
* **شروطها:**

لكي تتحقق مسؤولية حارس الحيوان، لا بد أن تكون هناك:

1. **حراسة للحيوان**
* حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر
* لا يتوجب أن يكون الحارس هو من له الحيازة المادية، فمثلاً التابع كالراعي، أو السائس، له الحيازة المادية على الحيوان، ولكن لا يعدّ حارساً؛ لأنه لا يملك السلطة الفعلية في التوجيه
* الأصل أن مالك الحيوان هو الحارس، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعيه. وقد تنتقل الحراسة إلى غير المالك، سواء كان ذلك برضاه، أو بدون رضاه
1. **احداث ضرر للغير**
* لا تقوم مسؤولية حارس الحيوان إلا عن الأضرار التي يحدثها الحيوان بالغير، أما إذا أصاب فعل الحيوان الحارس نفسه
* يكون الحيوان قد أتى فعلاً إيجابياً كان هو السبب في إحداث الضرر، ويلاحظ أن اشتراط صدور فعل إيجابي من الحيوان ليس معناه أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالاً مادياً بالمضرور، بل يكفي هنا أن يكون هو السبب الإيجابي في إحداث الضرر
* تقع مسؤولية الحارس على أساس صدور خطأ مفترض في حقه، وهو عبارة عن خطأ في الحراسة، فإذا أثبت المضرور الحراسة، ووقوع الضرر بفعل الحيوان، ففي هذه الحالة افترض الخطأ في حق الحارس، والافتراض هنا غير قابل لإثبات العكس.
* لا يستطيع الحارس نفي علاقة السببية بين فعل الحيوان الذي يتولى حراسته، والضرر الواقع، إلا بإثبات أن الضرر كان نتيجة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور ذاته، أو خطأ غيره
* **حراسة البناء**
* الضرر الذي يحدثه انهيار البناء كله، أو بعضه للغير يضمنه مالك البناء، أو المستولي عليه إلا إذا ثبت عدم تعديه، أو تقصيره
* لكي تتحقق مسؤولية حارس البناء يجب توافر شرطين وهما:
1. أن يتولى شخص حراسة بناء
* يكون حارس البناء هومن له الحيازة المادية، ولا من له الحيازة القانونية، ويستوي كذلك أن تكون السلطة على البناء سلطة شرعية، أو غير شرعية، فالمستولي على البناء يعد هو الحارس الذي يسأل عما يحدثه انهدام البناء من ضرر للغير
1. وأن يُحدث انهدام البناء ضرراً للغير.
* يكون ذلك التهدم كلياً، أو جزئياً، كسقوط سقف البناء ونحوه
* اذا لم يحدث تهدم البناء على النحو السابق، فلا ينطبق الحكم الذي نحن بصدده، حتى لو كان الضرر آتياً من البناء.
* إذا توافرت شروط تلك المسؤولية على النحو السالف البيان، وقام المضرور بإثبات ضرر ناجم عن تهدم البناء في حراسة المدعى عليه، ففي هذه الحالة يفترض الخطأ في حق هذا الحارس وفي المقابل، يجوز لحارس البناء دفع المسؤولية بإثبات أن تهدم البناء لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم البناء، أو عيب فيه
* **حراسة الأشياء**
* كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامناً لما تحدثه من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه
* استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل الحق العام، وأضر بالغير ضرراً لا يمكن التحرز منه كان ضامناً
* شروط مسوؤلية حارس الأشياء:

حتى تقع مسؤولية حارس الأشياء يجب أن

1. يتولى شخص حراسة الأشياء
* لكي يتوافر هذا الشرط يجب أن تتوافر للشخص الحراسة، بمعنى السيطرة الفعلية على الأشياء التي يحددها القانون، أو الآلات الميكانيكية، ويمكن أن تتوافر هذه السيطرة للمالك كما يمكن أن تتوافر لغيره
* الأصل أن حارس الشيء هو مالكه، ما لم يثبت أن الشيء قد خرج من يده وقت الحادث، أو أنه قد تخلى عن الشيء، وصار متروكاً بلا حارس، وتبقى الحيازة للمالك حتى ولو كان الشيء، أو الآلة الميكانيكية في حيازة تابعه
* ويمكن أن تنتقل الحراسة إلى غير المالك مثل المنتفع، أو المرتهن رهناً حيازياً، ما دامت انتقلت إليه الحيازة
1. يتعين أن يقع الضرر بفعل هذه الأشياء
* يجب لكي تتحقق المسؤولية أن يقع ضرر للغير بفعل الشيء، ويعدّ الضرر ناشئاً عن فعل الشيء إذا كان الشيء قد تدخل تدخلاً إيجابياً، بحيث كان هو السبب في إحداث الضرر، ولا يلزم في حالة التدخل الإيجابي للشيء، أو الآلة الميكانيكية في إحداث الضرر أن يتصل اتصالاً مادياً بالمضرور
* إذا كان دور الشيء سلبياً، كما إذا ارتطم شخص بسيارة متوقفة في المكان المعد للوقوف، وأصيبت بسبب
* ش ذلك، فلا يكون الضرر في هذه الحالة من فعل الشيء
* إذا توافرت روط تحقق مسؤولية حارس الأشياء ، افترض الخطأ في حق الحارس، ويكون على المضرور أن يثبت أن المدعى عليه هو حارس الشيء، أو الآلة الميكانيكية التي وقع الضرر بفعلها وفي كل الأحوال، فإنه يجوز للحارس دفع، أو نفي المسؤولية عن نفسه
* **المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي:**
1. بالنسبة لما يحدثه الحيوان في الطريق وما يحدثه في الزرع من ضرر:
* في كل الأحوال، يكون المسؤول عن جناية الحيوان ذا اليد عليه المتسبب في الإتلاف، مالكاً كان، أم مستعيراً، أم مستأجراً، أم غاصباً للحيوان
1. بالنسبة لضمان ما تلف بسقوط المباني:
* تتحقق المسؤولية بمجرد السقوط، وحدوث التلف به دون حاجة إلى إعذار للمالك أو إشهاد عليه، ويكون المسؤول في هذه الحال مالك البناء، وناظر الوقف إن كان البناء وقفاً.

#الوحدة الثالثة عشر:

* القاعدة أن كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الشخص الذي افتقر قدر ما أثري به، في حدود ما لحق المفتقر من خسارة،
* "من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكاً".
* الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب دعوى أصلية وليست دعوى احتياطية شأنها في ذلك شأن دعوى العقد، أو دعوى الفعل الضار
* لا يشترط في دعوى الإثراء بلا سبب، أن يكون الإثراء قائماً وقت رفعها، بحيث يبقى الالتزام بالرد على المثري، ولو كان الإثراء قد زال وقت رفع الدعوى
* الدعوى الناشئة عن الفعل النافع، لا تسمع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن فيها بحقه في الرجوع، أو بمضي خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع
* كان فقهاء القانون قديما يعتقدون أن الإثراء بلا سبب فضالة ناقصة
* الإثراء يقوم على ناحية مادية؛ بينما تقوم الفضالة على ناحية ذاتية
* الفضالة هي الأصل، والإثراء بلا سبب هو الفرع
* وذهب رأي ثانٍ في الفقه إلى أن قاعدة الإثراء بلا سبب ترجع إلى فكرة العمل غير المشروع، لأن من يحتفظ بهذا الإثراء يكون مخطئاً خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية وقد أخذ على هذا الرأي أن واقعة الإثراء، وهي مصدر التزام المثري لا يشترط فيها أن تقترن بخطأ من المثري، كما أنها في ذاتها لا تعد خطأ، إذاً فغير المشروع هنا والنتيجة التي أدت إليها الواقعة، وليست الواقعة ذاتها
* الرأي الصحيح، أن قاعدة الإثراء بلا سبب قاعدة أصلية مستقلة، فهي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام، فهي مستمدة من قواعد العدالة، وهي واقعة مادية، وليست تصرفاً قانونياً، وهي في هذا تختلف عن العمل غير المشروع
* الإثراء بلا سبب، له صورتان
1. دفع ما لا يجب
* من دفع شيئاً يظن وجوبه عليه، ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده".
* من وفّى ديناً ثم تبين أن سببه لم يتحقق، أو أنه زال بعد تحققه، أو أنه مؤجل لم يحل أجله فله استرداده".
1. الفضالة
* من قام بفعل نافع للغير دون أمره، ولكن أذن به القاضي، أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعدّ نائباً عنه".
* الإثراء بلا سبب هو مصطلح قانوني يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح "الفعل النافع".
* **الفعل النافع**: واقعة قانونية، أو شرعية تعد مصدراً من مصادر الالتزام، مقتضاها عبارة عن إثراء شخص يقابله افتقار شخص آخر دون سبب مشروع
* **الفضالة في الفقه الإسلامي** أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك.
* الفرق بين الفضالة، والإثراء بلا سبب، أن الإثراء لا يتطلب أن يقصد المفتقر إثراء غيره، في حين أن الفضالة يجب فيها أن يقصد الفضولي العمل لمصلحة رب العمل
* الإثراء على حساب الغير بلا سبب مشروع يعد موجباً للالتزام والضمان، كما لو اشترى شخصان شيئاً فغاب أحدهما، ففي هذه الحالة للحاضر منهما أن يدفع كل الثمن، ويتسلم المبيع، ولا يكون متبرعاً بما أدى عن ذمة شريكه من الثمن؛
* يقيد الفقه الإسلامي حق رجوع المفتقر على المثري بألا يكون المفتقر فضولياً في عمله، بل يشترط أن يكون:
* إما مضطراً إلى الأداء عن المثري، مثل حاجة الشريك إلى الإنفاق على العقار المشترك غير القابل للقسمة صيانة لما له عند امتناع شريكه عن النفقة الضرورية.
* إما أن يكون نائباً عن المثري في الأداء، أو مأموراً من قبله، مثل الشخص الذي يكلفه شخص آخر بالإنفاق على أولاده.
* إما أن يكون عرف الناس يسوغ له أن ينفق ما أنفق عن غيره بلا إذنه في حالات معينة، فيكون في هذه الحالة مأذوناً عرفاً، مثل شخص توفي في الطريق حال السفر، فقام رفقاؤه بالإنفاق عليه لتجهيزه، ودفنه.

ففي هذه الأحوال (أي حال الاضطرار، أو الوكالة، أو الأمر، أو العرف) يستطيع المفتقر أن يرجع على المثري، وإلا كان في نظر فقهاء الفقه الإسلامي متبرعاً لا رجوع له

**#الوحدة الرابعة عشر:**

* اذا توافرت الشروط الثلاثة للإثراء بلا سبب، ترتب على ذلك أن يلتزم المثري بتعويض المفتقر، ويكون ذلك بعد قيام الأخير برفع دعوى الإثراء على المثري لمطالبته بالتعويض.
* لا يشترط الأهلية في طرفي دعوى الإثراء، وتسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط هذه الدعوى كذلك بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.
* **يقوم الإثراء بلا سبب على توافر ثلاثة شروط هي:**
1. إثراء المدين (المدعى عليه)
* الإثراء هو "كل منفعة مادية، أو أدبية لها قيمة مالية يحصل عليها المثري"
* لكي يقوم التزام المدين (المدعى عليه) بالرد في حالة الإثراء، يجب أن يتحقق إثراؤه
* يتحقق الاثراء بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المثري، أو يجني منفعة، أو عملا
* يتحقق الإثراء سواء بفعل إيجابي، أو سلبي
* يكون الإثراء مباشراً، وذلك عن طريق انتقال مال من المفتقر إلى المثري، وقد يكون غير مباشر حينما يتدخل أجنبي في نقل مال المفتقر إلى مال المثري
* يكون الإثراء مادياً، ومع ذلك قد يكون الإثراء معنوياً أيضاً، طالما أنه يمكن تقديره بالمال كعمل المحامي اذا حصل على البراءة لموكله
1. افتقار الدائن (المدعي) بناء على هذا الإثراء
* يتحقق ذلك الافتقار عن طريق أداء مالي يقوم به الدائن، أو عن طريق فقد منفعة.
* يتحقق افتقار الدائن على نحو ما يتحقق به إثراء المثري، سواء كان ذلك بطريقة إيجابية، أو سلبية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما قد يكون افتقار الدائن مادياً أو معنوياً
* إذا تحقق إثراء دون أن يقابله افتقار، لا تتوافر شروط هذه الدعوى ويكون الافتقار هو السبب المباشر للإثراء فالعبرة حينئذ بالسبب المنتج
1. انعدام السبب القانوني لهذا الإثراء
* إذا وجد سبب قانوني للإثراء، فلا يقع على المثري أي التزام بالرد أو التعويض.
* المقصود بالسبب، أو المسوغ القانوني هنا التصرف القانوني، أو الواقعة القانونية، وقد يكون حكماً من أحكام القانون
* إذا كان المثري قد تحقق له الإثراء بموجب تصرف قانوني، فإن هذا التصرف يكون سبباً مشروعاً يخوّل المثري الحق في الإثراء، ويقف دون إمكان مطالبته بالرد، مثال ذلك: إذا أجرى المستأجر تحسينات في العين المؤجرة، وكان هناك شرط في عقد الإيجار يقرر بأن يتملك المؤجر هذه التحسينات عند نهاية عقد الإيجار
* إذا وجد حكم من أحكام القانون يبرر الإثراء، فإن ذلك الحكم يعد سبباً قانونياً يخوّل المثري الحق في الإثراء، ويحول دون مطالبته بالرد،ومن أمثلة ذلك: أن العمل غير المشروع يصح أن يكون سبباً قانونياً للإثراء، فمن يحصل على تعويض عن ضرر أصابه نتيجة هذا العمل لا يجوز مطالبته برد هذا الإثراء
* من تطبيقات الإثراء بلا سبب دفع غير المستحق، وهو عبارة عن الوفاء بدين غير واجب على الموفي دون أن تكون لديه نية الوفاء بدين على غيره، ويترتب عليه التزام في ذمة الموفَّى له بأن يرد ما أخذه دون حق إلى الموفي
* **حالات دفع غير المستحق:**
1. **الوفاء بدين غير مستحق من البداية**
* يجب أن يكون الدين غير مستحق وقت الوفاء به
* يجب أن يكون من قام بالوفاء بالدين قد وفى به عن غلط بحيث يعتقد الموفِّى أن الدين الذي قام بوفائه موجود
* يجب لكي يسترد الموفي ما دفعه بغير حق، أن يقع في غلط، بحيث يعتقد أنه يقوم بالوفاء ظناً منه أنه ملتزم
1. **الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء، ثم أصبح غير مستحق بعد ذلك**
* أن يتم وفاء لدين مستحق، بحيث يكون الدين واجباً، ومستحقاً، ولكن عرضة للزوال ولكن لم يتحقق الشرط الفاسخ، أو لم يطلب أحد فسخ العقد أو بطلانه؛ إذ يكون الدين في هذه الحالة صحيحاً واجب الأداء.
* أن يزول سبب الدين بعد أن يتم الوفاء به، فقد يحدث أن يقوم شخص بوفاء دَين معلق على شرط فاسخ، وبعد ذلك يتحقق الشرط، ويتم ذلك بأثر رجعي، ففي هذه الحالة يجب رد ما دفع كونه هنا يعد غير مستحق وإذا تعلق الأمر بشراء شيء تم تحت شرط فاسخ، فإن المشتري الذي يدفع الثمن، ثم يتحقق الشرط الفاسخ بعد ذلك، بحيث يتم إلغاء العقد بأثر رجعي، يحق له استرداد ما دفع من ثمن؛ إذ يزول سبب التزام المشتري بدفعه.
* اذا تم الوفاء لدين مستحق، ثم زال سبب الاستحقاق بتحقق الشرط الفاسخ، وبفسخ العقد،أو إبطاله، أصبح الوفاء هنا دون سبب، ويكون هناك إثراء للمدفوع له دون سبب، عندئذ يكون للموفِّي حق الاسترداد
* إذا توافرت حالة من حالتَي دفع غير المستحق على النحو السابق، كان لمن قام بدفع غير المستحق أن يسترد ما دفع ممن تلقى ما دفع دون حق، أو ممن يلتزم قبله بالرد.
* **الفضالة:** هي أن يقوم شخص عن قصد بشأن ضروري لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك، كأن يقوم شخص بإسعاف ابن جاره من إصابة مفاجئة. فالفضالة قوامها واجب أخلاقي؛ إذ يعدّ الفضولي متفضلاً، وليس متطفلاً.
* ولكي تتحقق الفضالة لا بد من توافر شروط ثلاثة هي:
1. قيام الفضولي بشأنٍ عاجل لرب العمل
* أن يكون العمل، أو الشأن الذي قام به الفضولي عاجلاً، بحيث إذا تأخر يترتب عليه ضرر برب العمل.
1. قصد الفضولي تحقيق مصلحة رب العمل
* حيث يكون على بيّنة من أنه يعمل لمصلحة غيره، فإذا انصرفت نية من يتولى شأناً لغيره إلى العمل لمصلحة نفسه، فإنه لا يكون فضولياً،
* إذا اعتقد من يتولى شأناً لغيره أنه يعمل لمصلحة شخص معين من الغير، ثم تبين بعد ذلك أنه كان يعمل لحساب، أو مصلحة شخص آخر، فإنه يُعد رغم ذلك فضولياً؛ لأن الخطأ في شخص رب العمل لا يمنع قيام الفضالة في هذه الحالة
1. قيام الفضولي بعمل لم يكن ملزماً به ولا منهياً عنه
* ان لم يكن الفضولي ملزماً بالقيام بالعمل، ولم يقُم به من تلقاء نفسه، ولكنه قام به بناء على طلب رب العمل، لا تتحقق الفضالة في هذه الحالة، بل يكون وكيلاً عن رب العمل.
* اذا توافرت الشروط اللازمة لقيام الفضالة على النحو السابق، فإن ذلك يرتب التزامات على الفضولي، والتزامات على رب العمل، على النحو التالي:
* **التزامات الفضولي:**
* الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد.
* الاستمرار في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.
* أن يقوم بإخطار رب العمل بتدخله.
* يلتزم برد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به من عمل لحساب رب العمل.
* **التزامات رب العمل:**
* تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه الشخصي، ولحساب رب العمل إذا كان قد نفذها فعلاً.
* الالتزام برد النفقات الضرورية والنافعة.
* تعويض الفضولي عن الضرر الجسماني، أو المالي الذي لحقه.
* تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الفضولي، ورب العمل بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق

**# الوحدة الخامسة عشر:**

* **المسؤولية المهنية:** تلك الهيئات المهنية لمهن حرة نظمها القانون، أو النظام بمقتضى نصوص تشريعية، أو نظامية سواء أكانت ذات طابع فني مثل الطب والهندسة، أو ذات طابع، أو صبغة قانونية مثل المحاماة
* **صور المسؤولية المهنية :**
1. المسؤولية الجنائية
* أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
1. المسؤولية المدنية
* كل إخلال بالنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد وأصول المهنة وأعرافها، وكذلك الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني
1. المسؤولية التأديبية
* الالتزام الذي يقع على شخص بمقتضاه يقوم بإصلاح الضرر الواقع على الغير نتيجة فعله هو، أو فعل أشخاص تابعين له، أو أشياء يسأل عنها
* في بداية القرن التاسع عشر ظهر تيار يدافع عن عدم مسؤولية الأطباء عن نشاطاتهم الطبية بمقولة ينبغي أن يكونوا بمنأى عن القانون؛ وذلك حماية لمصلحة التطور العلمي
* قامت محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1835م بالتعرض لمسؤولية الأطباء حيث إن كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب في حدوثه فيكون الشخص مسؤولاً تجاه الغير عن جهله بمهنته باعتباره التزاماً يوجب عليه العلم، والدراية الكاملة بمزاولة مهنته، أو حرفته. طبقاً لذلك على الطبيب أن يبذل في عمله من الحرص، والعناية واليقظة، مراعياً في ذلك كل قواعد المهنة المتعارف عليها في الحقل الطبي، فإذا لم يراعِ ذلك قامت مسؤوليته، لأنه يكون حينئذ قد ارتكب خطأ
* أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً بتاريخ 20 مايو 1936م يقضى بنقل مسؤولية الطبيب من دائرة المسؤولية التقصيرية إلى دائرة المسؤولية العقدية وقد سارت محكمة النقض المصرية على ذات النهج فقد أقرت الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب المدنية كان ذلك في عام 1969م
* وقد أجمع فقهاء القانون على أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فإذا أراد المريض تحميل المسؤولية لطبيبه فإن عليه أن يثبت خطأ الطبيب، وتقصيره، وإهماله
* تقضي القواعد العامة بأن يتحمل المريض عبء الإثبات ، فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية، وكذلك التقصيرية وإذا نجح المريض في إثبات ذلك، ثبتت المسؤولية في حق الطبيب، ويتولى تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المريض القاضي، وإذا تعذر على القاضي تقدير التعويض فإن له في هذه الحالة أن يستعين بالجزاء في ذلك، وكقاعدة عامة التعويض يقدر بقدر الضرر لا يزيد، ولا ينقص عن ذلك.
* **مهنة المحاماة** : رسالة سامية تنير طريق الحق، وتوضح سبل العدل أمام القضاء، فتجنب مواطن الخطأ، و تحيد به عن مهاوي الزلل
* **قام نظام المحاماة السعودي بتعريف مهنة المحاماة** بأنها "الترافع عن الغير أمام المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكّلة بموجب الأنظمة، والأوامر، والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية، والنظامية ن ومن يزاول هذه المهنة محامياً".
* يقصد بالمسؤولية المدنية للمحامي ارتكاب المحامي خطأ تجاه عميله أثناء ممارسته لمهنته يترتب عليه وقوع ضرر لعميله يجب التعويض عنه.
* **فى شأن التكييف القانوني لمسؤولية المحامي:**
* ذهب جانب من الفقه الفرنسي بقيادة "فوس Foss" إلى أن مسؤولية المحامي تجاه عميله تعد مسؤولية تقصيرية
* وذهب جانب آخر من الفقه، والقضاء في فرنسا، ومصر، والعراق إلى اعتبار مسؤولية المحامي تجاه عميله مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي من جانب المحامي وهو الراي الراجح
* التزام المحامي هنا التزام ببذل عناية، أي بذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد. ولا يضمن المحامي لموكله ربح القضية
* إذا كان التزام المحامي عبارة عن التزام ببذل عناية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق العميل كما يجب على الموكل أن يثبت وقوع ضرر له، ويمكن إثبات ذلك من خلال مقارنة سلوك المحامي بسلوك محام آخر في نفس الظروف لإثبات مسؤولية المحامي، وفي المقابل يستطيع المحامي دائماً أن ينفي مسؤوليته بإقامة الدليل على قيامه ببذل العناية اللازمة المتفقة مع أصول مهنة المحاماة
* متى نجح الموكل، أو العميل في إثبات ما تقدم، فإن الضرر الناتج عن عمل المحامي يخضع لذات القواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية،بحيث يكون تقدير التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالموكل في هذه الحالة، على أن يتضمن ما لحق العميل، أو الموكل من خسارة، وما فاته من كسب، بالإضافة إلى تعويض الضرر الأدبي إن كان له محل، على أن يكون ذلك التقدير متروكا لقاضي الموضوع

**دعواتكم /عبدالرحمن المغربي**